المـــرأة والقانون

د/ مصطفى عوفي

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة الحاج لخضر- باتنة

مقدمة:

عندما نتحدث عن التراث العربي فنحن لا نقصد بهذا التراث القديم فقط، مع إقرارنا أن إشكالية المرأة تحتل مكانا هاما في هذا التراث وانما نقصد به أيضا المفهوم الثقافي المعاصر لموقع المرأة العربية من التنظيم الاجتماعي وانعكاسات هذا الفهم على تبني المشروع العربي لمجموعة من القيم القانونية عند تنظيمه للعلاقات القانونية التي تكون المرأة العربية طرفا فيها.

يقول د/ سعد الله بن إبراهيم (أن تراث أي أمة يمكن أن يكون قيدا على حركاتها، وحملا تنوء به كواهل أجيالها ويقعدها عن مواجهة تحديات عصرها، ولكن هذا التراث ذاته يمكن أن يكون قاعدة انطلاقها ومصدرا متجددا لإلهام أبنائها وحافزا على الاستجابة الخلاقة لتحديات عصرها.[1]

ما نريد أن نقوله في هذا أن هناك من العلماء الأجلاء من خاض في هذا البحر الواسع خاصة في التراث الإسلامي والنظرة إلى المرأة وقضايا العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل.

وعليه فان الوقفة التحليلية لهذا الموضوع يتطلب منا النظر إلى ثلاثة محاور أساسية وهي:

المحور الأول: موقف الإسلام من حقوق المرأة.

المحور الثاني: حقوق المرأة من التشريعات العربية.

المحور الثالث: الخطة بالنهوض بالمرأة العربية.

لمحة وجيزة لوضع المرأة في التشريعات المختلفة.

كانت المرأة عموما مهدورة الحقوق في جميع أنحاء العالم ودون استثناء، وقد اختلفت مجتمعات الحاضرات القديمة في معاملتها للمرأة وتباينت أحكامها في شأنها من حيث حقوقها وواجباتها رغم التباين في موقف الأمم والشرائع من القسوة عليها أو الرحمة بها، أنها قبل الإسلام لم تنل مكانتها الاجتماعية وحقوقها القانونية التي تستحقها بما يتفق مع رسالتها العظيمة التي خصصتها لها الحياة الطبيعية.

المرأة عند اليونان:

اليونان مهد الحضارات القديمة ومدرسة فلسفية عظيمة أعطت للإنسانية أعظم فلاسفة ذلك العصر أمثال- أفلاطون- أرسطو وسقراط، غير أن وضعية المرأة في هذه الرقعة من العالم لم تكن تتماشى وتطور بلاد اليونان فكريا، بحيث أن وضع المرأة لم يساير على الإطلاق ازدهار وتقدم العلوم الإنسانية والطبيعية في بلاد اليونان قديما،فلم يكن أصلا التشريع في بلاد الإغريق يعترف للمرأة بأية حقوق، وكان يعتبرها مخلوقا تقل قيمته الإنسانية عن قيمة الرجل .[2]

حيث كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل ما تحتاج إليه من رعاية للأفراد الأسرة، وكانت محرومة من الثقافة والتعلم ولا تساهم لا بقليل ولا بكثير في الحياة العامة وكانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان.

المرأة عند الرومان:

خلافا للمجتمع اليوناني فان المرأة تبقى خاضعة لسلطة الأب مادام حيا مهم بلغ من السن، السلطة هنا سلطة ملك لا سلطة حماية، وليس للمرأة حق التملك. ومع الازدهار العلمي للقانون الروماني تحولت السلطة على المرأة من سلطة ملك إلى سلطة حماية ولكنها نع ذلك ضلت قاصرة الأهلية.

المرأة عند اليهود:

يذكر التاريخ الذي يتحدث عن العبرانية أن اليهود الأول كانوا يعتبرون المرأة لعنة استنادا إلى ما ورد في توراتهم وبعض كتبهم المقدسة، وقد اعتبرت المرأة دون مرتبة أخيها ومكانته في الحياة الاجتماعية حيث ليس في مقدرتها أن ترث.

ولقد جاء في التوراة: المرأة أمر من الموت وأن الصالح أمام الله ينجو منها، رجل واحد بين ألف وجدت وأما المرأة فبين كل أولئك لم أجد.[3]

وهناك من يرى أن المرأة اليهودية هي ملعونة أبدية من طرف الإله لا ذنب بدأ من طرفها وهي التي تسبب للرجال الموت ولذلك يعتبر اليهود المرأة مسؤولة عما يرتكب للرجل من أفعال مثيرة.

المرأة عند المسيحيين:

عندما انتشر الدين المسيحي كان لظهور أثرا في اظطهاد المرأة ولا تتمتع بأية مكانة، كما كانت مسلوبة الحقوق، ولا يوجد أي قانون يحدد لها أي حق من حقوقها. ولكن عندما انتشر الدين المسيحي بسرعة أخذت المرأة بعض حقوقها الاجتماعية والاقتصادية اعتمادا على تعاليم الدين الجديد الروحية والفلسفية مما دفعها لمواكبة عصرها. فالدين المسيحي قد أعطاها بعض الحقوق وفرض عليها بعض الواجبات. والتشريع المسيحي قد جعل من المرأة شخصية متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات من حيث المبدأ، أما من الناحية التطبيقية فالشريعة المسيحية

والقانون الكنسي أقر للزوج الحق في الإشراف والنيابة القانونية عن الزوجة في إدارة أموالها.[4]

المرأة في الإسلام:

يمكن تلخيص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالمرأة وهي:

1- إن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة** ﴾.[5]

2- دافع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة كاستثناء منها وحدها، بل منهما معا. يقول الله تعالى في قصة آدم: ﴿ **فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه** ﴾[6]

3- أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء يقول الله تعالى: ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾.[7]

4- حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب حيث قال تعالى منكرا هذه العادة السيئة: ﴿ **وإذا بشر أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم، يتواري من القوم من سوء ما بشر به أيمسك على هون أم يدسه في التراب الاساء ما يحكمون** ﴾.[8]

5- حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع، قال تعالى: ﴿ **وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت**﴾.[9]

6- أمر بإكرامها بنتا وزوجة وأم.

7- رغب في تعلمها كالرجل- في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**".

8- أعطاها حق الإرث أما وزوجة وبنتا كبيرة كانت أم صغيرة أو حملا في بطن أمها.

9- نظم حقوق الزوجية وجعل لها حقوقا كالرجل، حيث قال الله تعالى:

﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾.[10]

10- نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره فجعل له حدا لا تجاوز وهو الثلاث.

11 - حدد تعدد الزوجات فجعله أربعا.

12- جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها.

من خلال هذه المبادئ العامة نعلم إن الإسلام أحل المرأة المكانة اللائقة بها في ثلاث مجالات رئيسية.

1 - **المجال الإنساني**: حيث اعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك قديما.

2- **المجال الاجتماعي:** فقد فتح أمامها مجال التعلم والعمل والمشاركة...الخ.

3- **المجال الحقوقي:** قد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد.

المحور الأول: موقف الإسلام من حقوق المرأة

منذ الفتح الإسلامي، والعقيدة والفكر الإسلامي يتغلغل في الفكر الإسلامي والاجتماعي العربي ويعود ذلك للمقولة الإسلامية التي تؤكد أن الإسلام دين البشرية جمعاء، إذ اهتم الفكر الإسلامي بمعالجة شؤون المجتمع وبوضع حلول للمشاكل التي تعاني منها البشرية كالقهر الطبقي والاظطهاد المذهبي. فالتاريخ يثبت إن بعض الأوضاع الاجتماعية قد اجتذبت رجال الدين ، فنهضوا لمحاربتها والدعوة إلى تبديلها. فثاروا ضد الظلم وشاركوا في الحركات الإصلاحية. وشمولية الأفكار الإسلامية تعود إلى تغلغلها في الأوجه الدنيوية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات التي ارتبطت بها، بحيث إن الهدف الأساسي من الفتوحات الإسلامية التي وسعت من رقعة الإسلام الجغرافية والثقافية كان من المقام الأول هدفا دينيا وسياسيا واجتماعيا.أدى إلى إن يكون للإسلام إيديولوجية متكاملة منفتحة لها فاعليتها ودورها في الأبعاد المجتمعية المختلفة ومن بينها البعد الملموس في شموليته للأسرة وخصوصا المرأة وتتأكد هذه بموقف الإسلام من المرأة التي كانت محرومة من الحقوق. فلقد قرع القرآن الكريم المتشائمين بميلاد الأنثى في قوله تعالى: ﴿ **وإذا بشر أحدكم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به.**﴾[11]

ولكي تكتمل الحركة في الكون وتتحقق إرادة الله في صورة الكون

ونظامه، فان جعل الناس الذين خلقهم من نفس واحدة ، فتبين(الذكر والأنثى)، قال تعالى في الآية أولى من سورة النساء: ﴿ **وهو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها وليسكن إليها**﴾.[12]

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "**إنما النساء شقائق الرجال**".

وقد تطرق الإسلام إلى معالجة قضايا المرأة الاجتماعية، ففي الإسلام ظهرت الأسرة كوحدة اجتماعية يدعمه لها بأحكام اعترف فيها للمرأة بجميع حقوقها المدنية والمالية.

موقف الإسلام من حقها في الزواج:

أعطى الإسلام للمرأة الحق في اختيار شريك حياتها وقرر ذلك كمبدأ عام لها، ولعل أوضح مثال على ذلك الحوار الذي دار بين الخنساء بنت خزام الأنصارية وبين الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قالت الخنساء: " **إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع خسيسته، فجعل النبي الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي بي، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الأباء شيء**".

ليس للوالي تزويج المرأة بغير رضاها كما ورد في الحديث الشريف التالي: "عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تنكح الأيم حتى تستآمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال أن تسكت.**) وقال سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿ **كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذت منكم ميثاقا غليظا**﴾.[13]

ومن هنا اعتبر الزواج في الإسلام عقدا مدنيا بين إرادتين، وليس يسرا مقدسا، فعقد الزواج يسمى في سورة النساء. ميثاقا غليظا. من حق المرأة أن تضع فيه من الشروط كما تفعل الأطراف المتعاقدة في أي عقد آخر.

موقف الإسلام من حق المرأة في الإرث:

لقد رفع الإسلام شأن المرأة إلى درجة لم تكن تحلم بها قبل نزول الرسالة على النبي الكريم في مكة المكرمة وهذه المكانة لم تصل إليها المرأة في غير الإسلام، أعطاها حقوقا كاملة وذلك بإعلان مساواتها بالرجل في الحقوق وفي الإنسانية وفي الكرامة والحرية وفي التملك والتصرف والإرث و أعطاها الحق في العلم والأدب والعمل وجعلها أيضا مساوية للأخيها الرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من هنا تناول الإسلام حق المرأة في الإرث، فقرر لها هذا الحق بطريقتين: بالفرض أولا وبالتعصيب ثانيا، وقضى الإسلام مع ما كان متعارفا عليه من عادات تمس شخصية المرأة وإنسانيتها. حيث جاء في سورة النساء: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها.**﴾ [14]

بل قرر الإسلام للمرأة حقها بالميراث في قوله تعالى:﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون، مما قل منه أو كثر، نصيبا مفروضا.**﴾[15]

وعليه أعطى المرأة الاستقلال الاقتصادي فيما تملك وأدخلها في عدد الورثة في حين أن الميراث كان محصورا بالذكور.

من هنا يقرر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات

(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ويرى الإمام محمد عبدو وجوب إن تضع هذه المساواة في التطبيق بمقتضى العرف الذي يتحدد بدرجة التطور التي

وصلت المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون.

ويقول الشيخ جمال الدين الأفغاني: (**المرأة في تكوينها الفعلي تساوي الرجل، فليس للرجل رأي وللمرأة نصف الرأي**).

مساهمة المرأة فبي الحرب كواجب وطني وديني:

أسهمت المرأة في الحرب وحمل السلاح والقتال- ومن المحاربات الباسلات في ذلك العصر- السيدة (نسيبه بنت كعب المازنية) المشهورة بأم عمارة والتي جرحا **اثني** عشر جريحا في غزوة أحد كما أنها شاركت بعد وفاة الرسول في حرب الردة. من خلال هذه الممارسات التاريخية أنه اعتبر المرأة المسلمة ليست ملتزمة بخدمة أسرتها وبيتها فقط، بل هي ملزمة بخدمة مجتمعها في الحرب والسلم. كما ساهمت السيدة (رفيدة الأنصارية) صاحبة الخيمة المشهورة باسمها في صدر الإسلام بالتمريض وهكذا...

موقف الإسلام من حق المرأة في العمل:

لقد ثبت أنه لا يوجد نص قرآني ينص على حق المرأة في العمل فعندما قررت الشريعة السمحاء بالسماح للمرأة في حقها بالمشاركة في القتال واعتبرته واجبا من باب أولى إن تمنح المرأة المسلمة حقها في المساهمة بميادين العمل المختلفة. وبما إن القاعدة في الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد نص بالمنع أو التحريم. إن قوانين الشريعة الإسلامية في أغلبية البلاد العربية هي التي تحكم وضع المرأة. من هنا يجب أن نبحث موقف الإسلام من حق المرأة في العمل. حيث يقرر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في الآية القرآنية في سورة البقرة: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف.**﴾ [16]

ويرى الإمام محمد عبدو: (وجوب أن توضع هذه المساواة في التطبيق بمقتضى العرف الذي يتحدد بدرجة التطور الذي وصله المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون.)[17]

إذا عدنا إلى موقف الإسلام من حق المرأة المسلمة في العمل يتضح لنا أنه لا يوجد نص قرآني ينص على المنع أو الإباحة، والظاهرة الجديدة بالتسجيل في هذا المجال أن القرآن الكريم لم يتناول كل الموضوعات القابلة للتقدم بالحديث وإنما تناول بعضها وترك البعض الأخر للإنسان حتى يكون تشريعه فيما ترك له متناسبا مع ظروف الزمان والمكان التي تحيط بهذا الإنسان.

من خلال عرضنا لأهمية العمل الوعي المنتج لقيام أي مجتمع وبما إن المرأة باعتبارها نصف المجتمع فان من واجبها ومن حقها إن تشارك الرجل على قدم المساواة في بناء وتغيير وتحرير كل الطاقات المعطلة في هذا المجتمع.

***المحور الثاني:* حقوق المرأة في التشريعات العربية**

تنص كثير من تشريعات العمل في الدول العربية- مبدأ مساواة المرأة بالرجل في مجال العمل بصفة عامة، والمقصود بالعامل هو كل ذكر أو أنثى يعمل تحت إشراف شخص آخر مقابل أجر.[18]

وعلى الرغم مما تحقق للمرأة العربية من تحسن في أوضاعها، بفضل الجهود التي بذلتها الدول العربية،فان معظم الدراسات تؤكد الحاجة إلى مضاعفة الجهود بناء على فلسفة واضحة المعالم تعالج المشاكل التي تعاني منها المرأة سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية.

فالمرأة لا تزال تعاني من مشاكل اجتماعية اقتصادية، من هنا كان الواقع

الاجتماعي للمرأة العربية عامة أثرا منقولا عن الأنظمة الرجعية التي كانت تسيطر على الحكم في الأقطار العربية.

إن الواقع الاجتماعي ابعد المرأة تماما عن أي دور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وبالتأكيد أثر على تربيت الأولاد وعلى مسيرة التطور الحضاري والاجتماعي للمجتمع. وكان لابد أن توضع خطة عملية مدروسة تحدث تحولا ملموسا في قيم المجتمع ومفاهيمه، وفي طبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع حتى تأتي جدلية الحياة بحقائق جديدة أكثر إصلاحا للمرأة والمجتمع بالمستوى الذي يتقبله المجتمع.

إن هذا التحول لعب دورا هاما في تغيير نمط التفكير الاجتماعي بالشكل الذي فتح الأبواب على مصراعيها لتغيير النظرة اتجاه المرأة، بحيث كان هدف تحرير المرأة العربية من القيود الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية البالية هي مسألة مبدأ ولابد منها.

من هنا كان تحقيق المشاركة الفعالة للمرأة العربية يقتضي وضع التشريعات والقوانين اللازمة لاعطاء المرأة الأهمية الكاملة في مركزها وحقوقها القانونية.

إن التعرض للحقوق التي تتمتع بها المرأة العربية ودراسة وضعها القانوني يتطلب البحث من مختلف القواعد القانونية التي تنظم هذا الوضع، بحيث تتميز القوانين الوطنية لمعظم الدول العربية والتي تتعلق بوضع المرأة عموما سواء في الحياة العامة والاقتصادية وغيرها. في المجال الاجتماعي اصبح حق المرأة في العمل حقا مكتسبا وان تفاوتت نسبة الإناث من مجموع القوى العاملة في قطر عربي لآخر.إلا إن التشريعات جميعا تتم بدرجة كبيرة من التقارب وذلك لاعتمادها على الفقه

الإسلامي كمصدر أساسي لها ولأنها تعالج مشكلات متشابهة في بيئة اجتماعية وحضارية تحمل سمات متشابهة.

وقد نص القرآن الكريم على حقوق وواجبات المرأة حيث قال:﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف.**﴾[19]

من هنا ينظر البعد الإنساني والاجتماعي لمكانة المرأة ودور المرأة في الحياة الأسرية والاجتماعية، تلك المكانة التي عنى النبي عليه الصلاة والسلام على تأكيدها في خطبة حجة الوداع عندما أوصى بالنساء " **إلا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم لا تملكون منهن شيئا غير ذلك...إلا أن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا**".

واقع المرأة العربية عامة في إطار التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمعوقات التي تواجهها في مسيرتها:

كان الواقع الاجتماعي للمرأة العربية عامة إرثا منقولا عن الأنظمة الرجعية التي كانت سائدة ومسيطرة على الحكم في البلاد العربية. ذلك الإرث الذي أرسى قواعد أخلاقية واجتماعية متزمتة ووضع المرأة في مجال الخدمات الاجتماعية والاقتصادية غير عمل البت. واقتصرت علاقتها الاجتماعية على أسرتها لا غير، وفي المجال التعليمي والتثقيفي اقتصر تعليمها للآيات القرآن بواسطة بعض المتعلمين من الأهل أو بعض الكتاتيب النسوية أو السنوات الأولى من التعليم الابتدائي إذا كان حظها أوفر.وكان الهدف من هذا أن تبقى الأجيال غير متعلمة وبعيدة عن أي دور بحيث يبقى المجتمع مشلولا وعاجزا عن القيام بالمهام التي تتناسب والتطور الحضاري الذي تشهده الإنسانية.

إن واقع حياة المرأة في الريف بالرغم من دورها العملي الواسع في الإنتاج

الفلاحي إلى جانب زوجها وأخيها وابنها بالإضافة إلى عملها في البيت فإنها اكثر تعاسة عن حياة المرأة في المدينة،وان كانت المرأة في الريف تتمتع بنوع من الحرية الاجتماعية والعلاقات الإنسانية التي تتمتع بها مثيلتها بالمدينة وهذا يعود للوضع الاجتماعي في الريف والذي يسمح بالضرورة بعلاقات إنتاجية واجتماعية مختلطة، ولكن تبقى النظرة والواقع المختلف تحكمان في مكانتها.

والواقع أنها لا تخرج عن كونها امرأة ومن الممكن استبدالها في أي وقت لن وظيفتها الاجتماعية إنتاج الأولاد وخدمة بيتها وأسرها وتعامل وكأنها آلة حيث أنها مجبرة على الزواج من ابن عمها أو شخص غير مرغوب فيه. بحيث هناك الكثير من العادات والتقاليد الاجتماعية التي تعتبر عرفا لا يمكن التخلي عنها في الريف قيدت المرأة بقيود ليس فقط تحط من إنسانيتها وأدميتها كامرأة وإنما تحولها إلى شيء مادي قابل للبيع والمساومة.

انطلاقا من التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها المجتمع أعطت للمرأة دورا متقدما لتأثيرها على بنية المجتمع وعلى طبيعة العلاقات السائدة والقيم الموروثة بما فيها الاظطهاد والقهر والاستغلال، من هنا كانت المرأة قد أخذت تعي أبعادا ونتائج مكنتها بالثقة بقدراتها واتجهت إلى ميادين مختلفة اجتماعية واقتصادية وسياسية بدون خوف ولا تردد ومن بين المجالات التي احتلتها المرأة بفضل هذه التغيرات والتي عادت على المرأة والأسرة والمجتمع بالنفع- كانت مقصورة على الرجل فقط. هذا عن واقع المرأة العربية بشكل عام والحقوق التي وصلت إليها.

أما المعوقات التي تواجه المرأة في مسيرتها يمكن إيجازها في الآتي:

- غياب المرأة في التنظيمات السياسية مازال غير كافي في كافة البلاد العربية فعلى الرغم من أنهن يمثلن نصف المجتمع عددا.

كذلك غياب المرأة عن القوى المسلحة حيث دور المرأة العربية في الكفاح المسلح غير موجود إلا في بعض الحالات الفردية النادرة التي تظهر في الحروب التحررية كالثورة الجزائرية سابقا وثورة الحجارة التي نعيشها حاضرا. والعقبات القانونية أمام المرأة إن تحقيق المشاركة الفعالة للمرأة العربية في النضال يقتضي وضع التشريعات والقوانين اللازمة وإعطاء المرأة الأهمية الكاملة في مركزها وحقوقها القانونية.

ففي بعض البلاد العربية تحرم المرأة من حق الانتخاب وفي البلاد التي تحصلت فيها المرأة على حق الانتخاب فان هذا الحق يكون اختياري وليس إجباري.

- انخفاض الوعي السياسي يؤدي إلى عدم مزاولة حقها الانتخابي.

إما العقبات الثقافية والاجتماعية:

الثقافة هي المحك الرئيسي في تكوين الشخصية التي هي نتاج أساليب التنشئة الثقافية والحضارية. من هنا تتأثر ثقافة المرأة ودورها في المجتمع بالثقافة والحضارة التي نعيش فيها.

إن عقبات المرأة هو وضعها الثقافي والقيم الاجتماعية المحيطة بها وتحرير المجتمع من الأفكار والتقاليد البالية. إن جميع أحكام تشريعات العمل تتعلق بالمرأة العاملة كما تتعلق بالرجل العامل. أما الأحكام الخاصة بالمرأة في هذه التشريعات فلا تشكل سواء جزء يسير منها.

من اجل أن يتحقق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة العاملة والرجل العامل قانونا يتحتم إن تنال العاملة إضافة إلى حقوق العامل حقوقا خاصة بها كامرأة هي من مجملها حقوق خاصة لحماية طبيعتها الجسمية والصحية وحقوق

خاصة لحماية الأمومة. وحقوق حماية الأمومة ليست امتيازا لن الأمومة وظيفة اجتماعية وعلى المجتمع بأسره المشاركة في تحمل أعبئها.[20]

المحور الثالث: الخطة للنهوض بالمرأة العربية

إن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية الذي يريد أن يحقق طموحاته الاجتماعية والاقتصادية يجب عليه أن يستعين بنص المجتمع الذي يتكون من النساء حيث يهدف الوطن العربي إلى التخلص من التبعية والاعتماد على الذات أي مرحلة الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على الفجوة الكبيرة التي تفصل بين واقع المرأة العربية وبين الطموحات التي تسعى إليها.

إن الحقوق التي تطالب بها المرأة لا يمكن أن تتعرض في إطارها النظري وإنما لابد أن تتحول إلى واقع اجتماعي ملموس هذه الحقوق تنبع من تراث إنساني عربي يجمع بين القيم الأصلية العربية الإيجابية في احتكاكها مع تطورات العصر ومكوناته ليحول شعار المساواة إلى أداة ديمقراطية حقيقية.

إن عناصر شعار عقد المرأة العالمي (1975-1985) الذي نظمته الأمم المتحدة تحت شعار(المساواة- التنمية- السلام) يمكن الاستناد عليها في إطار مفهومنا العربي لها.

وبذلك تصبح إستراتيجية المرأة العربية تراعي التالي:

- إن المرأة العربية تعيش في إطار قانوني يختلف عن ذلك الإطار الذي يعيش فيه الرجل.

-إن المرأة العربية لا تزال تعاني من تراجع واقعها الاجتماعي حتى في تلك الأقطار التي اعترضت ببعض حقوقها العامة.

وحتى ألان وبالرغم من حصولها على مساواتها في التعليم فان استفادتها تتراجع أمام استفادة الذكور

- المرأة تعاني من الازدواجية من التعامل معها.

- إن شرائح المرأة العربية في الأقطار العربية وهي من كل قطر تعيش في حالة عدم توازن الحقوق والواجبات، في حين تتمتع شريحة بالامتيازات من الحقوق والممارسات فان شرائح أخرى حرمت تماما من بعض الحقوق ومن كل الممارسات.

هذه الاستراتيجية هي واقع المجتمع العربي يجب عند مواجهته أن يكون نقطة انطلاق ومعرفة هذا الواقع هو مطلب جوهري للوصول إلى تحرير المجتمع وإنمائه.

الخاتمة

إن إزالة العقبات التي تحول دون إدماج المرأة كاملا في عمليات الإنتاج والتنمية في الدول العربية يتطلب ضمن ما يتطلب أن تتحقق نصوص قوانين العمل الحماية القانونية والطمأنينة للمرأة العاملة ومن خلال هذا يمكن القول بأن المرأة في الإسلام إنسان موفور الكرامة ولها شخصيتها المستقلة وهي كاملة وشريكة للرجل في حياته الأسرية ولها نشاط اجتماعي وسياسي خيري وتعتبر شخصية سوية ليس كما يتصور البعض.

والتراث الإسلامي حافل بالآيات القرآنية الكريمة التي أبرزت الحقوق والواجبات لكل من الرجل والمرأة في المجتمع الإنساني.

فلقد وازن الإسلام بين حقوق وواجبات الفرد في المجتمع- المرأة والرجل-

ولقد تأكدت المساواة الإنسانية في الإسلام كما ذكرها السيد قطب- سعد الدين إبراهيم- من وحدة الجنس البشري من المنشأ والمصير في المحيى والممات في الحقوق والواجبات أمام الله والقانون في الدنيا وفي الأخيرة. لا فضل إلا للعمل الصالح ولا كرامة ولا للأتقى وتشمل هذه المساواة الأفراد والجماعات والمساواة بين الرجل والمرأة.

الهوامش:

[1]- د/موزة غباشي / الثقافة العربية وحقوق المرأة:تأصيل تراثي لمرجعية حقوق المرأة وواجباتها في المجتمعات الخليجية(حالة مجتمع الإمارات العربية المتحدة) مجلة الحق- السنة 26 العدد 1-2 /1995 ص29

[2]- عصمت الدين كركر مريم الهيلة/ المرأة من خلال الآيات القرآنية/ الشركة التونسية للتوزيع/تونس /ط3/1986.

[3]- د/ مصطفى السباعي/ المرأة بين الفقه والقانون / المكتب الإسلامي /ط6/بيروت/1984 ص19

[4]- باسمة كيال/ تطور المرأة عبر التاريخ/مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر/بيروت/1981 ص 31

[5]- سورة النساء الآية رقم1

[6]- سورة البقرة الآية رقم36

[7]- سورة النحل الآية رقم97

[8]- سورة الأحزاب الآية رقم35

[9]- سورة التكوير الآية رقم 8-9

[10]- سورة البقرة الآية رقم228

[11]- سورة النحل الآية رقم58

[12]- سورة النساء الآية رقم1

[13]- سورة النساء الآية رقم22

[14]- سورة النساء الآية رقم19

[15]- سورة النساء الآية رقم7

[16]- محمد عمارة/ الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده/ تحقيق ودراسة دار القاهرة للثقافة العربية/ القاهرة /1975/ص 15.

[17]- د/ سهير لطفي/رؤية المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر/ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة.

[18]- شهيد الباز/ المرأة وحق العمل في الشريعة الإسلامية/المركـــز القـــومي للبحوث الاجتماعية والجنائية /القاهرة 1985/ص13

[19]- سورة البقرة الآية رقم 228

[20]- د/ احمد الهواري/ وضع المرأة في تشريعات الدول العربية مع تركيز على تشريعات الأحوال الشخصية/ مجلة الحق العدد1-2 السنة26 القـــاهرة 1995 ص253.